

حزب التنمية الوطني

المادة (1) النظام الأساسي لحزب التنمية الوطني:

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لحزب التنمية الوطني، ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2) التعريفات والمصطلحات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيث ما وردت التعريفات والمصطلحات في هذا النظام والمعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

أ. حزب التنمية الوطني: حزب سياسي يمارس نشاطاته في ضوء الدستور الأردني، وولائهم للقيادة الهاشمية وانتمائهم للوطن، ويسعى إلى بناء المجتمع الأردني، والحفاظ على وحدته الوطنية، ويؤكد على سيادة القانون.

ب. الهيئة التأسيسية: جميع الأعضاء المؤسسين للحزب.

ج. العضو العامل: هو عضو الحزب سواء أكان مؤسساً للحزب أو منتسباً له المحقق للشروط الواردة في القانون.

د. الأمين العام: وهو الأمين العام للحزب، ويمثل القيادة التنفيذية للحزب.

هـ. نائب الأمين العام: هو نائب الأمين العام للحزب.

و. الهيئة العامة (جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين للحزب).

ز. المؤتمر العام (ويعقد كل أربع سنوات لغايات انتخاب الهياكل التنظيمية وفقاً للنظام الأساسي).

ح. أعضاء المؤتمر العام: (ويمثل أعضاء المجلس المركزي والأمانة العامة ورؤساء مجالس الفروع ولجنة الانضباط الحزبي).

ط. المؤتمر غير العادي (وهو المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات محددة من النظام الأساسي).

ي. مجلس الأمانة العامة: هو القيادة التنفيذية للحزب وعددهم 17 بالإضافة للأمين العام ونائب الأمين العام.

ك. المجلس المركزي: هو الهيئة التشريعية والرقابية للحزب والمنتخبين وفقاً لأحكام النظام.



- ل . لجنة الانضباط الحزبي هي الهيئة الخاصة بفض النزاعات داخل الحزب واستقلالها تام عن الهياكل التنظيمية للحزب.
- م . الانتخابات العامة: انتخابات مجلس النواب والبلدية وأي انتخابات تشرف عليها الجهات الحكومية والغير حكومية.
- المادة (3) مقر الحزب الرئيس :
- يكون المقر الرئيس للحزب في العاصمة عمان ويحق له فتح فروع أخرى في باقي المحافظات.
- المادة(4): شعار الحزب:



يتكون شعار الحزب من دائرتين متداخلتين بداخلهما اسم الحزب (حزب التنمية الوطني) وأربع كلمات تدل على رؤية الحزب ورسالته وهي: ولاء، وانتماء، وانجاز، وتحديث يتوسطهم خارطة الأردن ملونة بألوان العلم الأردني.

1. **الولاء:** ويمثل مشاعر المحبة والتقدير والطاعة لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم وولي عهده الأمين سمو الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم.
2. **الانتماء:** يمثل مشاعر حب الوطن والدفاع عنه والعمل على نهضته وتطوره والوقوف في وجه من يحاول المساس بأمنه واستقراره، وتقدير جهود الجيش العربي المصطفوي والأجهزة الأمنية في حفظ الوطن.



م.م.م.

3. الإنجاز: مجموعة الجهود التي تسعى لتقديم برامج حقيقية تسهم في بناء الوطن وتطوره في كافة المجالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والزراعية... الخ.
4. التحديث: ويقصد به مجموعة الإجراءات والجهود المتمثلة في التحديث الإداري والسياسي والاقتصادي المنطلق من رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

المادة (5) مبادئ الحزب وأهدافه:

أ. مبادئ الحزب: يؤمن الحزب بالمبادئ التالية:

1. العمل تحت مظلة الهاشميين وتجديد البيعة وتعميق الولاء والانتماء لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، وولي عهده الأمين الأمير الحسين بن عبد الله المعظم.
2. التأكيد على الوصاية الهاشمية لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم على القدس الشريف، وإبراز الدور الأردني الهاشمي في رعاية المقدسات وحمايتها.
3. التأكيد على ضرورة دعم صمود الشعب الفلسطيني، والتأكيد على حقه في قيام دولته وعاصمتها القدس الشرقية.
4. التأكيد على الوقوف مع الدول العربية ومساندتهم في قضاياهم وحقوقهم في مقدراتهم وثوراتهم.
5. توضيح الدور الكبير والمهم لمؤسسات الدولة والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية كافة في حفظ الوطن وتحقيق الأمان الذي ينعم به الأردنيون.
6. إبراز دور الأجهزة الأمنية كمؤسسة وطنية تعتبر صمام الأمان لكل الأردنيين وتوضيح دورهم الداخلي والخارجي في حماية الوطن والقيادة الهاشمية.
7. العمل على تحقيق رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين في العمل الحزبي الوطني والانخراط في الحياة السياسية.

ب. أهداف الحزب: يسعى الحزب في عمله إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توعية أفراد المجتمع بخطورة الهجمات الالكترونية الممنهجة ووسائل التواصل الاجتماعي، وأصحاب الشعبويات التي تحاول النيل من القيادة الهاشمية، والوطن، والأردنيين.
2. احترام التعددية السياسية، والثقافية واحترام الرأي والرأي الآخر من خلال العمل على بناء وإرساء الحوار بين الأحزاب والحكومة لما فيه مصلحة الوطن والمواطن.



3. العمل على تحقيق رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم في جوانب التطوير السياسي، والإداري، والاقتصادي.
4. توفير فرص العمل للمواطنين بهدف تخفيض نسبة البطالة بين شباب الوطن.
5. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية على مبادئ التنافس وحقوق الآخرين في المشاركة.
6. الاحتفال بالأعراس الوطنية: عيد الجلوس الملكي، وعيد الاستقلال، ويوم الجيش، والثورة العربية الكبرى كل عام كصورة من صور الولاء والانتماء.
7. التأكيد على دور المرأة والشباب في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وممارسة دورهم الفاعل في بناء الوطن وخدمته.
8. التأكيد على الاستثمار في الموارد البشرية كما جاء في الورقة النقاشية السابعة لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.
9. المساهمة في إبراز المعالم الأثرية والسياحية للأردن في الداخل والخارج.
10. التركيز على حل مشكلة البطالة وضرورة توجيه عاطلين عن العمل إلى المشاريع الصغيرة ودعمهم وذلك لمحدودية موارد الأردن.
11. إبراز دور القطاع الخاص في مساعدة الحكومة في توفير فرص عمل للجميع.
12. المشاركة في الحكومات وفق البرنامج الذي يتبناه الحزب والمساهمة في صناعة القرار السياسي الداخلي والخارجي.
13. نبذ العنف ومكافحته بكافة أشكاله وأنواعه وتعظيم حرمة الدم الأردني باعتباره خط أحمر لا يمكن تجاوزه.
14. الالتزام بالوسائل السلمية والقنوات الديمقراطية والحوار في حل المشكلات وتحصيل الحقوق.
15. التركيز على التعليم المهني والتقني والانجاز والابتكار في شتى مجالات الحياة.

المادة (6) وسائل الحزب في تحقيق أهدافه ومبادئه:

يسعى الحزب إلى تحقيق أهدافه ومبادئه من خلال الآتي:

- أ. إصدار النشرات والكتيبات.
- ب. عقد دورات تدريبية لتنمية المهارات.
- ج. إعداد دراسات وأبحاث علمية.



د. نشر الثقافة الحزبية وأهمية ممارستها.
هـ. العمل على تنظيم وتطوير قدرات الحزب المؤسسية على مختلف المستويات ليكون قادراً
على إضافة فكر جديد يساهم في إحداث نقلة نوعية بالعمل الحزبي في المملكة
الأردنية الهاشمية.

و. ترسيخ مبادئ وقيم ومفاهيم الديمقراطية وإبراز إيجابيات التعددية واحترام الرأي الآخر من
خلال المشاركة بالانتخابات واللقاءات.

المادة (7) شروط العضوية في الحزب:

يشترط في عضو الحزب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية
سنة 2022م، والمادة (16) من الدستور الأردني.

المادة (8) أنواع العضوية:

أ. العضو المؤسس: كل فرد ورد اسمه ضمن طلب تأسيس الحزب ويحقق الشروط الواردة
بالقانون.

ب. العضو المنتسب: هو العضو الذي تحققت فيه الشروط الواردة بالقانون، وقبلت عضويته ما
بعد المؤتمر التأسيسي.

المادة (9) إجراءات قبول العضوية:

يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية إلى مكتب العضوية بالحزب بطلب "استمارة عضوية"
تتضمن على الأقل إسماً واحداً من أعضاء الحزب كمرجع ، وصورة عن الهوية الشخصية، كما
يمكن عمل طلب العضوية عن طريق الانترنت للعضو المنتسب فقط.

المادة (10) اثبت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية: وتتمثل مهامها في الآتي:

أ. يقوم مكتب العضوية بالبت في طلب العضوية خلال أسبوعين، وإذا قبل الطلب يسجل العضو
في سجل الأعضاء.

ب. في حال عدم قبول طلب الانتساب لحزب التنمية الوطني يتم تبليغ صاحب الطلب بكتاب من
مكتب العضوية معللاً بسبب الرفض.

ج. لا يجوز نقل العضوية للشخص إلى محافظة أخرى ما لم يتم تغيير محل إقامته بصورة
قانونية.



م.م.م.

د. إذا تم تسجيل عضو بصورة مخالفة للإجراءات المنظمة المتعلقة بالعضوية في الحزب تعتبر عضويته باطلة ويترتب عليها فقدان العضو لحق العضوية بالحزب .



[Handwritten signature]

المادة (11) الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب:

- أ. يمكن أن يقوم مكتب العضوية في طلب إعادة العضوية لمن استقال من عضوية الحزب دون أي سبب قانوني بتتسيب من مجلس الحزب في المحافظة التي يقيم فيها.
- ب. لمجلس الأمانة حق في تقديم الدعوة لعضوية الحزب للأشخاص الذين يرى فائدة من انضمامهم للحزب.

المادة (12) بطاقة العضوية:

- أ. يمنح مجلس الفرع بطاقة العضوية المحدد شكلها من قبل مجلس الأمانة العامة للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب من أجل إثبات عضويته بالحزب.
- ب. يقوم العضو الذي يغير محل سكنه بتسليم بطاقة عضويته لمجلس الحزب بالفرع الذي استلمها منه ويتم نقل عضويته لمجلس الحزب للفرع في مكان إقامته الجديد وهناك تُسلم بطاقة عضوية جديدة إليه.

المادة (13) انتهاء العضوية:

- تنتهي عضوية الشخص في حزب التنمية الوطني في الحالات الآتية :
- أ. الاستقالة، ويجب أن يتم تقديم الاستقالة شخصيا ببيان مكتوب لمجلس الفرع، وموقع من الشخص نفسه، وتعتبر الاستقالة سارية بمجرد تقديم طلب الاستقالة.
- ب. الوفاة.
- ج. الفصل من الحزب بقرار لجنة الانضباط الحزبي.

المادة (14) حقوق الأعضاء وواجباتهم :

يتاح لكل عضو بالحزب

أ. الحقوق التالية:

1. يتاح لكل عضو في حزب التنمية الوطني الترشح للمواقع في الحزب بكافة مستوياتها وأماكنها في ضوء النظام الأساسي للحزب ويمكن للعضو الذي تنطبق عليه الشروط أن يترشح لها.

2. للأعضاء حق إبداء الرأي والسؤال.



ب. واجبات العضو:

1. على الأعضاء جميعاً بذل كل طاقاتهم في ضوء النظام الأساسي للحزب، وفي ضوء أهدافه ومبادئه، وبما لا يتعارض مع الدستور بما يسهم من تطوير أدائه.
2. يتم أرشفة جميع المعلومات المتعلقة بأعضاء حزب التنمية الوطني على أساس المحافظة، والقرية، والصندوق الانتخابي، وتكون في بيانات الكترونية، ويتم حفظها ورقياً و إلكترونياً في مقر الحزب الرئيسي.

المادة (15): الهيكل التنظيمي للحزب:

- أ. المؤتمر العام : (ويتكون من أعضاء المجلس المركزي والأمانة العامة ورؤساء مجالس الفروع ولجنة الانضباط الحزبي) ويكون قانونياً بحضور الأغلبية (50 + 1) وفي حال عدم اكتمال نصاب المؤتمر العام 1+50، ينعقد مرة أخرى في فترة أقل من أقل من 30 يوم بحضور الثلث يدعو إليه الأمين العام، وتجتمع في مؤتمر عام مرة واحدة كل (4) سنوات على الأقل وتتناط به الصلاحيات والمهام التالية :

1. انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام.

2. انتخاب أعضاء المجلس المركزي للحزب وعددهم (82) واحتياط عددهم (10)

3. انتخاب لجنة الانضباط الحزبي وعددهم (4) واحتياط عددهم (2)

4. انتخاب أعضاء المكتب السياسي وعددهم (20) واحتياط عددهم (5) .

5. المصادقة على أي تعديلات على النظام الأساسي للحزب.



- ب. المؤتمر غير العادي: وتطبق عليه الشروط الواردة في المؤتمر العام وإضافة الحل والدمج ويدعو إليه الأمين العام وفي حال شغور موقع الأمين العام يدعو إليه نائب الأمين العام.

ج. المجلس المركزي للحزب :

- ويمثل السلطة التشريعية والرقابية للحزب والمنتخبين من المؤتمر العام بالإضافة الى (8-12) عضوا من رؤساء لجان الفروع وفقاً لاحكام النظام منتخبين من مجلس الأمانة العامة قبل 30 يوم من المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام ، وفي اجتماع يدعو له الأمين العام بعد المؤتمر العام بأسبوع يجتمع المجلس المركزي وينتخب بالإجماع (50 + 1) رئيس للمجلس

المركزي من ضمنهم أربع نواب لرئيس المجلس المركزي وثلاثة مساعدين له ومدة عمله اربع سنوات ويدعو إلى اجتماعاته الدورية ويترأسها رئيس المجلس ويمارس المجلس المركزي الصلاحيات التالية :

1. انتخاب أعضاء مجلس الأمانة العامة للحزب بعد اسبوع من انعقاد المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام ويكون بحضور (1+50) من اعضاء المجلس المركزي.
2. اقتراح التعديلات على النظام الأساسي.
3. المصادقة على الميزانية السنوية للحزب.
4. المصادقة على مرشحي الحزب للانتخابات العامة.
5. التنسيق مع مجلس الأمانة العامة ويجتمع كل ما اقتضت اليه الحاجة بطلب من الأمين العام على أن يحدد ذلك مسبقا.

د. مجلس الأمانة العامة :

1. يمثل القيادة التنفيذية للحزب ويرأسه الأمين العام ويتم انتخابهم بالانتخاب المباشر من اعضاء المجلس المركزي (1+50) بعد اسبوع من انعقاد المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام ويتكون مجلس الأمانة العامة من (17) عضوا من غير الأمين العام ونائبه وأعضاء احتياط عددهم (5).

2. يمارس مجلس الأمانة العامة الصلاحيات والمهام التالية :

أ. تنفيذ قرارات المجلس المركزي.

ب. الإشراف على عمل المكاتب والفروع والمجالس في الحزب.

ج. المصادقة على التقارير والدراسات والجدول الصادر عن مكاتب مجلس الأمانة العامة.

د. تشكيل لجنة من (5) اعضاء لاختيار مرشحي الحزب لأي انتخابات عامة ورفعها للمجلس المركزي للمصادقة عليها.

هـ. إعداد الميزانية السنوية للحزب.

و. المصادقة على المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب.



ز. في حال شغور المقاعد الشاغرة للأعضاء المنتخبين للأمانة العامة يتم ملئ هذه المقاعد الشاغرة بأعضاء احتياط من المنتخبين مسبقا في العملية الانتخابية.

ح. لا يحق ترشح الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين.

ط. يجب على العضو المترشح لانتخابات الأمين العام او مجلس الأمانة العامة ان يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن 3 سنوات متتالية وان لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان والعضو الذي يحصل على أعلى الأصوات في الانتخابات يكون هو الأمين العام.

ي. يتم الانتخاب بطريقة الانتخاب العلني (رفع الأيدي) وتعلن النتائج بنفس الاجتماع.

ك. مدة عمل مجلس الأمانة العامة اربع سنوات .

ل. فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب على ان تكون الحسابات في بنوك أردنية.

م. تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.

ن. تنفيذ التحالفات والاتفاقات اللازمة للحزب أو لغاية المشاركة في الانتخابات التي تقام في المملكة الأردنية الهاشمية.

س. يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الأمانة العامة تولي أكثر من موقع حزبي داخلي بقرار من مجلس الأمانة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام

ع. استلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب

ف. تحديد السقوف المالية للحملات الانتخابية مع مراعاة تمكين فئة المرأة والشباب وذوي الإعاقة.

هـ- الأمين العام:



Handwritten signature

- 1- لا يحق له الترشح أكثر من دورتين متتاليتين.
- 2- الإشراف على عمل المكاتب والهيئات واللجان بالحزب .
- 3- تبليغ أسماء مرشحي الحزب للانتخابات العامة للجهة المشرفة عليها.
- 4- التوصية بتعيين موظفي الحزب.
- 5- رئاسة اجتماعات مجلس الأمانة العامة.

- 6- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.
- 7- المصادقة على التقارير والدراسات والجدول الصادرة عن مكاتب مجلس الأمانة العامة.
- 8- يفوض الأمين العام نائبه بتسيير شؤون الحزب في حالة المرض الشديد أو السفر تفويضاً خطياً.
- 9- في حالة وفاة الأمين العام أو استقالته يحل نائبه مكانه حتى الانتخابات العامة التي تليها.
- 10- تمثيل الحزب والتحدث باسمه وتعيين ممثلي الحزب لدى الجهات الرسمية.
- 11- يرأس الأمين العام المؤتمر العام الدوري.
- و- نائب الأمين العام: هو الذي ينوب الأمين العام في حال شغور منصبه ويتم انتخابه في المؤتمر العام.

ز- المكتب السياسي :

يتكون من (20) عضو و(5) احتياط يتم انتخابهم بانتخاب مباشر في المؤتمر العام ومدة عمله اربع سنوات وتناوب به المهام والصلاحيات التالية :

- 1- يكون دورهم تقديم استشارة عامة سواء كانت وطنية او دولية أو إقليمية واقتراح البيانات السياسية ورفع جميع التوصيات وخطط العمل وتقديم تقارير دورية كل شهر في خطة العمل بالأعمال التي أنجزت وأنشطة مجموعاتها لمجلس الأمانة العامة لدراستها.
- 2- اذا تغيب عضو من المكتب السياسي عن حضور الاجتماعات الدورية لمدة (4) جلسات متتالية أو جلسات متقطعة دون عذر مقبول يجوز للمكتب السياسي اعلان خلو المنصب واختيار احد اعضاء الاحتياط لإكمال الفترة الباقية .
- 3- يجتمع المكتب السياسي كل شهر ويشترط لصحة عقد الاجتماع حضور 1+50 من اعضاء المكتب وتعتبر قرارات المكتب ملزمة للأعضاء الذين لم يحضروا .



ح- مجالس الفروع في الحزب:

يتم انتخاب رؤوساء ونواب مجالس الفروع قبل 30 يوم من المؤتمر العام في اجتماع لمجلس الأمانة العامة يدعو له الأمين العام ويكون الترشح مفتوح للهيئة العامة ويتم انتخابهم من قبل أعضاء مجلس الأمانة العامة وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسات الحزب بالمحافظات وتنظيم نشاط أعضائه ويتكون كل مجلس من الآتي :

1. رئيس مجلس الفرع ويكون حكما عضوا في المجلس المركزي.

2. نائب الرئيس.

المادة (16) مستويات القرار والصلاحيات:

أ. مكتب العضوية: ويتم انتخابه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، بعد اسبوعين من عقد المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام بحضور 50 + 1 من أعضاء مجلس الأمانة العامة ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب العضوية ونائبه واحتياط عددهم (1) ويتمثل دورهم في:

1. استقبال طلبات الانتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها.

2. إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات وداول أعضاء الحزب.

3. إعداد القوائم النهائية للأعضاء.

4. إعداد الجداول الانتخابية للأعضاء.

5. الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب.

ب. مكتب الدراسات والشؤون القانونية: مكتب العضوية: ويتم انتخابه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، بعد اسبوعين من عقد المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام بحضور 50 + 1 من أعضاء مجلس الأمانة العامة ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب الدراسات والشؤون القانونية ونائبه واحتياط عددهم (1) ويتمثل دورهم في:

1. متابعة الشكاوى والدعوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب.

2. الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب.

3. تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب.

ج. مكتب الشؤون المالية: ويتم انتخابه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، بعد اسبوعين من عقد المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام بحضور 50 + 1 من أعضاء



مجلس الأمانة العامة ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب الشؤون المالية ونائبه

واحتمياط عددهم (1) ويتمثل دورهم في:

1. إعداد مشروع الميزانية السنوية للحزب.

2. تدقيق الحسابات الداخلية للحزب.

د. مكتب شؤون المرأة: مكتب العضوية: ويتم انتخابه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب،

بعد اسبوعين من عقد المؤتمر العام في اجتماع يدعوا له الأمين العام بحضور 1 + 50

من أعضاء مجلس الأمانة العامة ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب شؤون المرأة

ونائبه واحتمياط عددهم (1) ويتمثل دورهم في:

1. وضع الخطط والبرامج لتفعيل دور المرأة السياسي والاجتماعي داخل الحزب وخارجه.

2. الإشراف على الفعاليات والأنشطة التي تهدف إلى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها

القانونية والسياسية .

المادة (17) لجنة الانضباط الحزبي:

وتنتخب في المؤتمر العام للحزب بحضور 1 + 50 وتتكون من رئيس اللجنة ونائبه وثلاثة

أعضاء واحتمياط عددهم (1) وتتمثل مهامها في الآتي:

أ. متابعة الأداء الحزبي لدى الأعضاء ومدى انضباطهم بنظام الحزب ولوائح ومبادئ وأهدافه.

ب. حل الخلاف بين أي عضو أو أي هيئة بالحزب بالتعاون مع الأمانة العامة للحزب واستقبال

الشكاوي والبت فيها في فترة زمنية لا تتجاوز أسبوعين من أعضاء الهيئة العامة والهيكل

التنظيمية للحزب.

ج. البت بالقضايا المتعلقة بتجميد وفقد العضوية.

د. مراقبة أداء الهيئات العليا والقيادية وإصدار عقوبة بحقهم إن خالفوا احكام النظام الخاص

بالحزب وتبلغ للأمين العام.

هـ. متابعة جميع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بالحزب وتقديم تقرير دوري لمجلس الامانة

العامة للحزب.

و. النظر بقانونية الاجتماعات والبت في صحتها.



- ز. النظر بالطعون المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت فيها وتفسير النصوص الواردة في فض النزاعات بالمخالفات والقضايا الداخلية للحزب واستقبال الشكاوى والبت فيها في فترة زمنية لا تتجاوز (14) يوما من أعضاء الهيئة العامة والهيكل التنظيمية للحزب.
- ح. النظر بالاعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية (حق الطعن).
- ط. يكون الطعن عند لجنة الانضباط نفسها.
- ي. تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي والتي يدور حولها أي خلاف على الا يتعارض التفسير مع احكام القانون أو النظام الأساسي.

1. الاجراءات:

- أ. تقدم الشكاوى أو الطعن خطياً إلى لجنة الانضباط الحزبي خلال (15) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون به.
- ب. تقوم لجنة الانضباط الحزبي بإشعار الأطراف خلال (7) أيام بموعد الجلسة.
- ج. تعقد لجنة الانضباط الحزبي جلساتها بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها.
- د. تجرى المحاكمات وجاهياً، ويجوز لجنة الانضباط الحزبي اجرائها بالتقنيات الالكترونية على أن تضمن التسجيل بالصوت والصورة واكتمال النصاب.
- هـ. تصدر قرارات لجنة الانضباط الحزبي بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.
- و. تعتبر القرارات قطعية إن لم يعترض العضو ويكون الاعتراض لمجلس الأمانة العامة في قرارات الفصل.

2. العقوبات:

يجوز للجنة الانضباط الحزبي أن تقرر المخالفات التالية بحسب جسامه المخالفة:



- أ. التنبيه الخطي.
- ب. الانذار الأول.
- ج. الانذار الثاني.
- د. الاعفاء من المسؤولية الحزبية المناطة به في أي موقع قيادي.

ه. التجديد المؤقت للعضوية لمدة لا تزيد عن سنة.

و. الفصل النهائي من الحزب، حيث يعرض هذا القرار للمصادقة من مجلس الأمانة العامة أن تم الاعتراض عليه.

3. توقع عقوبة التنبيه الخطي على العضو إذا ثبت أنه ارتكب أياً من المخالفات التالية:

أ. عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع.

ب. الإهمال في الواجبات الحزبية.

ج. عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات.

د. تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.

4. توقع عقوبة الإنذار الأول أو الإنذار الثاني على العضو المخالف في الحالات التالية:

أ. تكرار الإهمال بالقيام بواجباته الحزبية.

ب. عدم التقيد بقواعد الانضباط الحزبي.

ج. أي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بمسيرة الحزب أو سمعته أو أي من هيئاته أو أعضائه.

د. مخالفة قواعد مدونة السلوك الحزبي.

هـ. التصريح الرسمي باسم الحزب من دون تكليف أو تفويض.

و. التصريح أو التصرف بما يعد تمييزاً على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الأصل.

5. يعفى أي عضو من المسؤولية الحزبية المناطة به في أي موقع قيادي إذا ثبت أنه ارتكب أياً من المخالفات التالية:

أ. تكرار السلوك الذي يؤدي إلى تأثيرات تضر بالحزب وتلحق الأذى بسمعة أعضائه.

ب. مخالفة القرارات الحزبية أو عدم تنفيذه.

ج. انتقاد الحزب خارج نطاق هيئاته ومخالفة أحكام هذا النظام.

د. تداول أو تسريب معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالحزب خارج الحزب، من شأنها

الاضرار بالحزب أو هيئاته أو أعضائه.

هـ. استخدام التمر اللفظي أو العنف ضد أي من الأعضاء.

و. عدم حضور الاجتماعات الحزبية لأكثر من أربع مرات بدون عذر.



- ز. عدم حضور الاجتماعات الحزبية لأكثر من ثمانية مرات بعذر.
- ح. التصريح عبر وسائل الإعلام بالصفة الحزبية بما يتعارض مع سياسة الحزب وقراراته.
6. تجمد عضوية أي عضو لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز ستة أشهر إذا عاد لارتكاب أي من المخالفات التي عوقب بسببها بعقوبة الإنذار الثاني من هذا النظام أو عاد لارتكاب أي من المخالفات التي عوقب بسببها بعقوبة الاعفاء من المسؤولية الحزبية.

7. الفصل النهائي من الحزب :

أ. يفصل اي عضو في الحزب بالحالات التالية :

1. مخالفة مبادئ الحزب وثوابته الوطنية الراسخة الواردة في النظام الأساسي.
2. ثبوت التحالف مع أحزاب نظيره أو التصويت لصالحها دون موافقة الحزب.
3. المشاركة في أي موقع سياسي كالوزارة أو الترشح للانتخابات النيابية أو النقابية أو البلدية أو مجالس المحافظات أو مجلس أمانة عمان أو الطلابة دون موافقة مجلس الأمانة العامة.
4. التحريض على تقويض السلطات الدستورية في الدولة وبما يتجاوز النقد المباح.
5. المشاركة في المسيرات والاعتصامات التي تخالف توجهات الحزب.
6. العمل ضد الحزب وتوجهاته السياسية بعد تنبيهه ولومه في المرة الأولى.
7. صدور حكم قطعي بجريمة ماسة بالشرف مالم يعفى عنه بالعفو العام أو يعاد اعتباره.
8. إذا تكررت المخالفات التي بسببها عوقب بالاعفاء من المسؤولية الحزبية أو تكررت المخالفات للعضو بعد انتهاء مدة تجميد عضويته.
9. تصويت العضو المنتخب في مجلس النواب أو اعلان موقف يخالف توجهات الحزب.
10. مشاركة العضو المنتخب في مجلس النواب في كتلة نيابية أخرى دون موافقة الحزب.
11. التواصل مع سفارات غير اردنية أو منظمات سياسية اجنبية دون علم الحزب وموافقته، ويستثنى من ذلك التواصل القنصلي أو المهني أو الاستثماري.



12. يفصل أي عضو من الحزب بقرار قطعي من لجنة الانضباط الحزبي إذا تكررت المخالفات للعضو بعد انتهاء مدة تجميد عضويته بقرار من لجنة الانضباط الحزبي ويبلغ من قبل مجلس الأمانة العامة .

ب. يفصل اي عضو من الحزب باحالة من مجلس الأمانة العامة وقرار من لجنة الانضباط الحزبي.

8. الطعن:

أ. يجوز الطعن في قرارات لجنة الانضباط الحزبي أمام لجنة الانضباط الحزبي خلال (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

ب. يكون قرار لجنة الانضباط الحزبي نهائياً وملزماً وقطعياً.

9. التبليغات:

تتم التبليغات بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد أو العنوان المسجل لدى الحزب أو رسالة واتس أب وتعتبر نافذة من تاريخ إرسالها.

10. أحكام عامة للجنة الانضباط الحزبي

أ. يصدر لجنة الانضباط الحزبي تعليمات لتنفيذ العقوبات والمخالفات الواردة في النظام.

ب. لا تفرض عقوبة إلا بعد منح العضو الحق في الدفاع عن نفسه.

ج- تلتزم لجنة الانضباط الحزبي بالسرية التامة في القضايا المنظورة أمامها.

د- على مجلس الأمانة العامة للحزب إيقاع عقوبة التنبيه الخطي والانذار الأول والانذار الثاني

والاعفاء من المسؤولية الحزبية لأي موقع قيادي والتجميد المؤقت بمدة لاتزيد عن سنة

والفصل النهائي من الحزب استنادا إلى قرار لجنة الانضباط الحزبي وتوثق هذه العقوبة

في ملف العضو المعني.



حزب

المادة (18) لجان حزب التنمية الوطني:

يتم انتخاب رؤساء اللجان الخاصة بالحزب باستثناء لجنة الانضباط الحزبي بالانتخاب العلني في اجتماع لمجلس الأمانة العامة وتصويت أغلبية المجلس على قرارات الانتخاب (1+50) حيث يكون رئيس كل لجنة مساعد الأمين العام لشؤون معينة وفقاً لما يلي وتتبع للأمين العام في عملها ويحق للمساعد اختيار أعضاء اللجنة.

وتتكون اللجان من الآتي :

1. اللجنة الاجتماعية والثقافية ويرأسها (مساعد الأمين العام للشؤون الاجتماعية

والثقافية): ويتمثل دور اللجنة في الآتي:

أ. إبراز دور الهاشميين منذ تأسيس الأردن إلى يومنا هذا وما لهم من فضل كبير في نهضة وتطور الأردن.

ب. الدعوة إلى حماية الطفولة من الاستغلال بجميع أنواعه وحماية الاطفال من التسول

والانحراف والتشرد وإيجاد المرافق المختصة التي تقدم لهم التوجيه والرعاية والعون.

ج. التأكيد على أهمية توسيع مظلة الامان الاجتماعي لتشمل أكبر قدر ممكن من شرائح

المجتمع، وإحكام الصلة بين المجتمع الاردني وجالياته المغتربة بطريقة مؤسسية وتأكيد

معاني الاخوة والعون والتكافل الانساني والوطني والاجتماعي بين المواطنين عبر

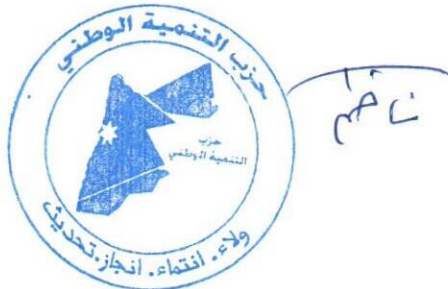
وسائل التوجيه والتربية والاعلام.

د. الاهتمام بالمناسبات الوطنية مثل الجلوس الملكي وعيد جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم

بن الحسين وعيد الاستقلال وعيد سمو ولي العهد الأمين ومعركة الكرامة ويوم الجيش

والثورة العربية الكبرى ويوم العمال ويوم المرأة والأعياد الدينية مثل عيد الفطر السعيد

وعيد الأضحى المبارك.



2. اللجنة الصحية ويرأسها (مساعد الأمين العام للشؤون الصحية): ويتمثل دورها في

الآتي:

أ. تبني سياسة ثابتة لتطوير الخدمات والمرافق الصحية في الأردن، بما يراعي احتياجات الأردن من الاختصاصات والكوادر الطبية المؤهلة، وتزايد الطلب على الكوادر الطبية الأردنية من دول المنطقة. وما يستدعيه ذلك من رفد العملية الصحية بمراكز البحوث الطبية والمشاركة في تبادل الخبرات والبحوث الطبية مع الدول الأخرى المقدمة في المجال الطبي للاطلاع على مستجدات العلم الطبي في العالم وللارتقاء بمستوى الأداء في الخدمة الطبية .

ب. الدعوة إلى توسيع مظلة التأمين الصحي ليشمل أوسع شرائح المجتمع. بحيث يتوفر العلاج بأقل كلفة ومشقة على المواطنين وان تعمم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية بأفضل المستويات على جميع أنحاء المملكة.

ج. دعم وتشجيع البحث العلمي سواء في المجال الطبي أو في صناعة الأدوية. وذلك بالانفتاح على مستجدات العلم الطبي والدوائي في العالم وإرسال البعث للخارج والمساهمة في المؤتمرات وندوات التدريب لمواكبة ما يستجد في هذه المجالات. ويتطلب ذلك شراكة حقيقية، وتكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص لتعزيز دور القطاع الصحي والدوائي باعتباره احد مصادر الدخل الاقتصادي في البلاد.

د. توفير البيئة المناسبة لاستقرار الكفاءات الصحية في البلاد وتعزيز الجهاز الرقابي على المؤسسات الصحية العامة والخاصة والرقابة على الدواء. وتوسيع مظلة التأمين الصحي الشامل للمواطنين باستمرار.

هـ. تطوير خدمات السياحة العلاجية وتأهيل واستغلال مناطق المياه المعدنية الكبرى لتأهيل الطبي، وتوفير الخدمات والكوادر الطبية اللازمة لها .



محم

3. لجنة التربية والتعليم ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون التربية والتعليم) وتتمثل

مهامها في الاتي:

أ. الاهتمام برفع كفاءة التعليم، ليتمكن من استيعاب ما يستجد من معارف حديثة وتلبية

احتياجات المستقبل، الأمر الذي أصبح تحديا ملحا لمؤسسات التعليم كما للمجتمع .

ب. العمل على رفع كفاءة النظام التربوي في جميع مراحله والتركيز على تدريس العلوم

وتطبيقاتها الحديثة والتكنولوجيا المعرفية والارتقاء بالتعليم المهني في كافة الاختصاصات

حتى يقوم التعليم الثانوي بتهيئة الخريجين لسوق العمل إضافة إلى إعدادهم للمرحلة

الجامعية .

ج. السعي إلى تطوير البنى الأساسية للتعليم وتطوير آليات التعليم ونوعيته ومراجعة أهدافه

لتواكب المرحلة القادمة . وتحسين بيئة التعليم، بتوفير المكان الملائم والبيئة المشجعة على

التعليم والتفاعل العلمي وتوفير الإدارة الراشدة ، والاستخدام المثل للموارد، والتشريعات

المناسبة ، والمناخ الديموقراطي الحر ، الذي يساعد على التفاعل، وتلقي المعرفة .

4. لجنة التعليم العالي والبحث العلمي ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون التعليم العالي

والبحث العلمي) وتتمثل أهدافها في الاتي:

أ. المساهمة في تطوير المرافق البحثية التي تخدم العملية التعليمية في المستوى الجامعي، من

مكتبات ومختبرات وأدوات للبحث العلمي ومراجع علمية ومعدات وتبادل الخبرات مع

جهات عربية ودولية، والتركيز على العلوم التطبيقية، وتكنولوجيا المعرفة في مناهج

التعليم. والانتقال من التلقين والحفظ إلى تعميق القدرة على الفهم وإنتاج المعرفة

واستخلاص النتائج والبحث عن المعلومة. وتطوير التعليم الجامعي، وتكثيف الاهتمام

بالعلوم والرياضيات واللغات والنظر للمرحلة الجامعية بجميع سنواتها كوحدة قياس

لقدرات الطلبة .



عالم

ب. التأكيد الديمقراطية والكرامة الإنسانية لدى الطلبة والتركيز على الجانب الأخلاقي والانساني، وترسيخ مبادئ المواطنة والولاء والانتماء للعرش الهاشمي المتمثل جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم وولي عهده سمو الأمير الحسين المفدى.

ج. السعي لتطبيق احدث الأسس في اعتماد الجامعات وقياس مستوى الجامعات ومعاهدها بنتائج العملية التعليمية ومخرجاتها في كل جامعة، وتنظيم القبول في الجامعات عن طريق معهد وطني متخصص ومستقل بإشراف وزارة التعليم العالي مهمته تنظيم امتحانات قبول دورية وفق الاختصاصات بالتعاون مع الجامعات .

د. ضمان الاستقلال الإداري والعلمي والمالي للجامعات وتقديم العون المالي اللازم لها .

5. لجنة المرأة ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون المرأة) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. التأكيد على اهمية تفعيل دور المرأة وصون حقوقها الدستورية وانصافها، وتم التجاوز على حقوقها وحريتها بسبب الموروث الاجتماعي والقيمي السائد في مجتمعاتنا.

ب. التصدي بالقانون لجميع اشكال التمييز ضد المرأة او التسلط على حقوقها او العنف بها او استغلالها او الانتقاص من قدرها في مجالات العمل والتعليم والحياة ليتكامل دور المرأة مع دور الرجل في المجتمع.

ج. التأكيد على دور المرأة كحاضنة اساسية للأسرة ورعاية للطفولة وتسهيل دخولها في مجالات العمل والحياة العامة والقضاء وتسلم المناصب الحكومية العليا كرئاسة الوزراء، وفقاً لقدراتها واجتهادها وبدون عوائق.

د. التأكيد على الدور المنتج للمرأة في الحياة العامة سواء المرأة في المدينة او الريف أو البادية وإيلاء اهتمام خاص بتأهيل المرأة وحمايتها من التعسف وحماية حقوقها من خلال مؤسسة وطنية شاملة لرعاية شؤون المرأة وحماية من يتعرضن للتعسف والحرمان



ناظم

ورعاية من يعانون من الأمية في الريف والبادية. وإيجاد المشاريع الملائمة لتأهيل النساء
الراغبات في الدخول الى سوق العمل.

6. لجنة الشباب ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الشباب) وتتمثل مهامها في الآتي:

- أ. الاستثمار في تنمية قدرات الشباب يعني الاستثمار في مستقبل الوطن وتأهيل اهم مقوماته.
- ب. اقامة الفعاليات والنشاطات الشبابية كإقامة بطولات رياضية رمضانة ومحلية وعربية وعالمية.
- ج. التأكيد على توفير اطار مؤسسي للخدمة الوطنية التطوعية، لتدريب الشباب على الخدمة التطوعية وتحمل المسؤولية من خلال الانشطة الوطنية العامة.
- د. توفير المناخ الذي يهيئ للشباب حرية الاختيار والمنافسة والعدالة والفرص المتساوية والاحساس بالانتماء وتعزيز قيم المواطنة الكريمة والتوجيه السليم لقدراتهم وهي مهمة مناطة بالدولة واجهزتها المختصة مما يستدعي تدعيم الهيئات ذات العلاقة بإعداد الشباب وتربيتهم وتوجيههم.

هـ. التأكيد على الحس الديني والوطني السليم ونبذ العنف السلبي والاعتدال في السلوك والحوار الايجابي والحس الانساني والايماني ونبذ التعصب بكافة ألوانه. ونوعية النشء بمخاطر الآفات والامراض والعادات السيئة التي تؤثر على الشباب في هذا العصر كالكحول والمخدرات والامراض الجنسية والسلوك العدواني والسلبية.

7. اللجنة الرياضية ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الرياضة) وتتمثل مهامها في

الآتي:

- أ. توجيه عناية خاصة للمشكلات التي تواجه الشباب في هذا العصر وخاصة قضايا الادمان وامراض العصر والبطالة والتسرب المبكر من المدرسة والانحراف، وتوفير اسباب النجاح للشباب وتأهيلهم علمياً ومهنياً لأدوارهم في المستقبل.



عالم

ب. رعاية طاقات الشباب ووضعها على رأس أولوياتنا الوطنية بإيجاد الاطر المؤسسية التي ترعى نشاطات الشباب وتصل ملكاتهم وتطلعاتهم وتؤهلهم لأدوارهم في المستقبل ودعم الاتحادات الرياضية والرياضيين الأردنيين الذين حققوا انجازات كبيرة للوطن.

8. لجنة الاقتصاد ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الاقتصاد) وتتمثل مهامها في

الآتي:

أ. التأكيد على تكامل وتناغم السياسات المالية والنقدية والاستثمارية والتجارية المتبناة لتدعيم النمو الاقتصادي ضمن بيئة مستقرة وخالية من الضغوط التضخمية، اضافة الى التركيز على النمو الاقتصادي الداعم للفقراء، والنمو المتوازن بين كافة القطاعات دون تركزه في قطاعات محددة لضمان توزيع منافع النمو على كافة شرائح المجتمع.

ب. العمل على تنمية الإيرادات المحلية من خلال تحسين كفاءة وعدالة النظام الضريبي، وزيادة كفاءة الانفاق من خلال ضبط وترشيد النفقات الجارية وتوجيه المزيد من الموارد نحو الانفاق الرأسمالي المنتج، وزيادة الاعتماد على الذات من خلال تقليص الاعتماد على الموارد الخارجية كالمساعدات والقروض، الى جانب ضمان استدامة أنظمة التقاعد واستكمال الإصلاحات الضرورية لهذه الأنظمة بما يكفل العدالة وضمان حقوق ورفاه الأجيال الحالية والقادمة.

ج. التركيز على تبني السياسات والجراءات الرامية الى مواصلة الحفاظ على الاستقرار النقدي المتمثل في استقرار سعر صرف الدينار، واستقرار اسعار السلع والخدمات، وتوفير هيكل ملائم لأسعار الفائدة يساعد في تحقيق معدل نمو النشاط الاقتصادي المنشود.

د. تعزيز مناعة وسلامة الجهاز المصرفي من خلال تحديث كفاءة نظام الاخطار المصرفية واعتماد احدث عمليات المتابعة والرقابة في العمل المصرفي، وتعزيز القدرات في مجال



م. م. م.

تقييم وإدارة المخاطر، وتبني أحدث معايير الرقابة والمحاسبة في العمل المصرفي تعتبر من العناصر الرئيسية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي.

9. لجنة الاستثمار ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الاستثمار) وتتمثل مهامها في

الآتي:

أ. العمل على بلورة رؤية استثمارية واضحة تقوم على أسس تتسم بالمرونة والشفافية واستقرار التشريعات لتدعيم ثقة المستثمرين.

ب. التركيز على اصباح صفة الديمومة على برامج ترويج الاستثمار بهدف التعريف بالفرص الاستثمارية والقطاعات والصناعات الواعدة.

ج. مواصلة العمل على تهيئة البيئة التنظيمية المناسبة لتشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الاجنبي المباشر، وذلك من خلال توحيد ودمج المؤسسات الاستثمارية تحت مظلة واحدة لتجنب تشتت الجهود والازدواجية في المهام والاهداف. كما يجب التركيز على توفير ظروف نجاح المناطق التنموية في تشجيع الاستثمار.

10. لجنة التجارة والصناعة ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون التجارة والصناعة)

وتتمثل مهامها في العمل على تطوير السياسات والاستراتيجيات الهادفة الى تنويع السلع والخدمات المصدرة والوصول الى اسواق جديدة وتعزيز مقدراتها على المنافسة.

11. لجنة العمل والتوظيف ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون العمل والتوظيف) وتتمثل

مهامها في الآتي:

أ. التوسع في ايجاد فرص التدريب المناسبة للمتطلين عن العمل ولذوي الدخل المتدني لإكسابهم مهارات جديدة تتيح لهم قدرة تنافسية افضل في سوق العمل.

ب. تشجيع مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة القادرة على توليد الدخل وتوفير

المزيد من فرص العمل.



الحمد لله

ج. اتخاذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بإحلال العمالة الاردنية مكان العمالة الوافدة في المجالات التي يتوفر فيها البديل المحلي.

12. لجنة السياحة ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون السياحة) وتتمثل مهامها في

الاتي:

أ. تعزيز الدور الهام الذي يلعبه القطاع السياحي في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير المزيد من فرص العمل والعملات الاجنبية.

ب. العمل على وضع استراتيجية شاملة ومرنة وقابلة للتطبيق على ان تغطي كافة المحاور الرئيسية، وخصوصاً السياحة الثقافية، والسياحة التعليمية، والسياحة العلاجية. كما ينبغي زيادة اوجه التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات والجهات العاملة في هذا المجال لضمان نجاح كافة الجهود المبذولة لتسويق الاردن سياحياً.

13. لجنة المياه ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون المياه)

وتتمثل مهامها في البدء بتنفيذ المشاريع الرامية الى زيادة كميات المياه المتاحة للشرب، كما يجب العمل على التقليل من فواقد المياه وبناء المزيد من السدود، والحد من الاستغلال الجائر للمياه الجوفية، واستخدام تقنيات تحلية المياه بالطاقة النووية والتوسع في اعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لأغراض الزراعة والصناعة.

14. لجنة الطاقة ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الطاقة)

وتتمثل مهامها في البحث عن بدائل متعددة لمصادر الطاقة لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في الخليط الكلي للطاقة الاولى، والاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية.



م

15. لجنة الزراعة ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الزراعة) وتتمثل مهامها في

الآتي:

أ. التركيز على زراعة المنتجات ذات القيمة المضافة العالية وقليلة الاستهلاك من المياه والعمل

نحو تحقيق التكامل بين قطاع الزراعة وقطاعات الاقتصاد الأخرى.

ب. توفير الحوافز المناسبة لاستغلال الأراضي الزراعية.

ج. ضبط التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

د. توفير الدعم للإنتاج والتسويق الزراعي وفق ما تسمح به الاتفاقيات الدولية.

هـ. حماية المراعي والغابات وتطوير القدرات الانتاجية للموارد الرعوية.

16. لجنة التعدين ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون التعدين)

وتتمثل مهامها في تحسين القدرة التنافسية للصناعات الوطنية محلياً وخارجياً من خلال

تحسين الجودة وزيادة الانتاجية وخفض التكاليف والاستمرار في اعفاء جميع مدخلات الانتاج من

الرسوم والضرائب. كما ينبغي العمل على تشجيع اقامة الروابط الامامية والخلفية بين الصناعات

المحلية من جهة، والمشاريع والقطاعات الاقتصادية الأخرى، من جهة أخرى.

17. لجنة التدريب وبناء القدرات ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون التدريب)

أ. إعداد برامج خاصة لتمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة لمواقع القيادة.

ب. إعداد خطة تدريب سنوية لبناء قدرات الاعضاء وضمان التزامهم المسلكي ببرنامج الحزب.

18. لجنة الاعلام ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الإعلام).

أ. وضع الخطط وبرامج الاتصال التي تهدف إلى تحقيق أهداف اللجنة.

ب. الإشراف على انتاج المطبوعات الإعلامية الخاصة بالحزب.

ج. التواصل مع وسائل و الاعلامين وتسهيل مهام عملهم.

د. إبراز الحزب إعلامياً وزيادة فعالية الحملة الدعائية والإعلامية.



19. لجنة تمكين المرأة والشباب الحزبية وذوي الإعاقة ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون تمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة).

أ. يتم من خلالها التركيز على أهمية مدونة السلوك التي تنظم الأداء الحزبي وتحظر كل أشكال التمييز أو التحريض.

ب. التركيز على ضرورة تمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة للانخراط في العملية السياسية والحزبية وقانون الأحزاب والانتخاب الجديد ضمن التوجيهات الملكية لتحديث المنظومة السياسية والبرلمانية والاقتصادية والإدارية.

20. لجنة الاتصال ويرأسها (مساعد الأمين العام لشؤون الاتصال)

أ. يتم من خلالها اعتماد سياسة اتصال مؤسسية داخلية وخارجية.

ب. تلقي مقترحات وآراء وأعضاء الحزب.

21. اللجنة الإدارية (مساعد الأمين العام لشؤون الإدارية) ويمثل دورهم في كتابة وتحضير

وحفظ محاضر وجدول اجتماعات المجالس والهيئات التابعة للحزب من خلال :

أ. كتابة محاضر اجتماعات وندوات ولقاءات الحزب.

ب. تبليغ الإشعارات داخل الحزب.

المادة (19) هيئات الحزب:

أ. هيئة دمج الحزب ويتم انتخاب أعضائها في اجتماع يدعو له الأمين العام ويتم اختيار

اعضاءها من مجلس الامانة العامة للحزب وعددهم (5) أعضاء وتقوم بما يلي:

1. النظر بالمقترحات الواردة من الأمانة العامة الخاصة بدمج الحزب مع حزب آخر.

2. وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بدمج الحزب.

3. إعداد التقارير الخاصة بدمج الحزب وتقديمها للمؤتمر العام أو غير العادي.

ب. هيئة حل الحزب ويتم انتخاب أعضائها في اجتماع يدعو له الأمين العام ويتم اختيار

اعضاءها من مجلس الامانة العامة للحزب وعددهم (5) أعضاء وتقوم بما يلي:



ناظم

1. النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر غير العادي والخاصة بالحل الاختياري للحزب .
 2. وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب.
 3. إعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية.
- المادة (20) الهيئة العليا لانتخابات الحزب.**

يتم انتخاب رئيس الهيئة العليا للانتخاب بالإضافة إلى عضوين من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب قبل المؤتمر العام ب 14 يوم وتتكون من عضو واحد غير المترشحين لأي منصب

أ. مهام الهيئة العليا لانتخابات الحزب وتتمثل مهامها في الاتي:

1. اعتماد القوائم النهائية لأعضاء الحزب اللذين يحق لهم الترشح والانتخاب.
2. استلام طلبات الترشح من أعضاء الحزب الواردة أسمائهم بالقوائم النهائية قبل المؤتمر العام بأسبوع ولا يحق لأي عضو الترشح بعد هذا التاريخ.
3. تحديد مواعيد إجراء العمليات الانتخابية الداخلية للحزب.
4. تنفيذ الانتخابات الداخلية للحزب.
5. فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.
6. إعداد التقرير النهائي لعملية الانتخاب وتقديمه لمقرر المؤتمر العام.

ب. أعضاء الهيئة العليا لانتخابات الحزب:

يشترط برئيس الهيئة العليا لانتخابات الحزب وعضويه ما يلي:

1. أن لا يكون عضوا بمجلس الأمانة العامة الحالي للحزب.
2. أن لا يكون مرشحا للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة الحالية.

المادة (21) إجراءات الترشيح والانتخاب:



Handwritten signature

- أ. انتخاب مجلس الأمانة العامة .
- ب. انتخاب رؤساء الهيئات واللجان .
- ج. آلية تنفيذ الانتخابات:

1. يقوم الأعضاء الراغبين بالترشح بتعبئة طلب الترشح المعد من قبل الهيئة العليا لانتخابات الحزب قبل أسبوع من المؤتمر العام يقدم لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة .

2. على الهيئة العليا لانتخابات الحزب البت بقانونية الترشح للعضو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها للطلب.
 3. لرئيس الهيئة العليا لانتخابات الحزب دعوة ممثلين عن وسائل الإعلام والمؤسسات ذات العلاقة لحضور عملية الانتخاب.
 4. تُقدم الاعتراضات والشكاوى من قبل الأعضاء المترشحين لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وعلى الهيئة البت بتلك الاعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخها.
 5. يقدم رئيس الهيئة تقريره النهائي لمقرر المؤتمر العام .
 6. ينتهي عمل الهيئة بانتهاء العملية الانتخابية بجميع مراحلها الواردة بهذا النظام.
- المادة (22) أحكام عامة:**

أ. تعتبر جميع اجتماعات الهيئات في الحزب قانونية بنصاب 1+50 من أعضائها، وفي حال لم يكتمل النصاب يدعى لعقد اجتماع الذي يليه ويكون النصاب قانونيا بحضور الثلث من أعضائها.

ب. جميع القرارات تكون قانونية في تصويت أغلبية الحضور من الاعضاء 50 + 1 في الاجتماعات المتحققة للنصاب.

ج. يحق لثلثي أعضاء الهيئة العامة الطلب بعقد مؤتمر استثنائي لمناقشة قضايا طارئة.

د. يُعقد الاجتماع الدوري للمؤتمر العام بدعوة من الأمين العام للحزب وفي حال شغور موقع الأمين العام بسبب استقالة أو وفاة يحل نائبه مكانه وفي حال شغور نائبه يحل محله رئيس المجلس المركزي.

هـ. للأمين العام حق الدعوة لاجتماع الاستثنائي للمؤتمر العام على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال الاجتماع مسبقاً وبمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن أسبوعين قبل تاريخ الاجتماع.

و. يترأس الأمين العام اجتماعات المؤتمر العام، وللأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يمثله بترأس اجتماعات المؤتمر العام.



محم

ز. يتكفل الأمين العام للحزب بتبليغ دعوة حضور الاجتماعات لأعضاء المؤتمر العام ونشر موعد الاجتماع ومكانه في صحيفتان وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح للاجتماع.

ح. يُقدم رئيس هيئة دمج الحزب تقريره لمقرر المؤتمر العام ضمن المدة المحددة له عند انتخابه، ويدعو الأمين العام لاجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة دمج الحزب، وفي حال حصول الموافقة من قبل أعضاء مجلس الأمانة العامة يقوم الأمين العام بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لاعتماده وتوثيقه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها.

ط. يُقدم رئيس هيئة حل الحزب تقريره لمقرر المؤتمر العام ضمن المدة المحددة له عند انتخابه، ويدعو الأمين العام لاجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة حل الحزب، وفي حال حصول الموافقة من أعضاء مجلس الأمانة العامة يقوم الأمين العام بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لاعتماده وتوثيقه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها .

ي. يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب استخدام الأساليب غير ديمقراطية في حملته الانتخابية وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغياً.
ك. تقرر الهيئة العليا لانتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية انتخابية وعلى الأعضاء المترشحين الالتزام بذلك الجدول الزمني ويحق لرئيس الهيئة إلغاء طلبات الأعضاء المترشحين المخالفين.

ل. يحق لمجلس الأمانة العامة اعفاء أي عضو فيه إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الأمانة العامة لثلاثة اجتماعات متتالية أو منفصلة خلال سنة ورفع القرار للجنة الانضباط الحزبي للمصادقة عليه.

م. لا يجوز للعضو المترشح الاستعانة بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له أو دعمه ماديا أو معنويا بالانتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر عضويته بالحزب مجمدة لمدة سنة كاملة واعتبار طلب ترشحه لاغياً

ع. المعايير الواجب توفرها في مرشحي الحزب للانتخابات النيابية أو البلدية أو اللامركزية.

1. قاعدة شعبية كبيرة.

2. التقدم بطلب ترشح قبل موعد الانتخابات بشهرين لمجلس الأمانة العامة للحزب.



مختم

3. دفع رسوم الترشح المترتبة عليه سواء كان متعلقا برسم الترشح لخزينة الدولة او رسوم الإدارة المحلية او الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها في أي حساب بنكي أردني مع إحضار ما يثبت ذلك.

4. مراعاة الالتزام بتمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المواقع القيادية، وفقا لأحكام المادة (15/ي) وخاصة في إجراءات الانتخاب والترشح في الانتخابات الداخلية للحزب.

ن. اذا زادت نسبة الشغور من الأعضاء الأصليين أو الاحتياط في أي هيئة او لجنة منتخبة عن نسبة (1+50) فتعتبر الهيئة منحلة ويتم الدعوة لانتخاب أعضاء جدد وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

س. إذا كان المترشح للانتخابات العامة مهماً للحزب ولا يستطيع دفع رسوم الترشح والدعاية الانتخابية لكل اشكالها يحق لمجلس الأمانة العامة للحزب اعفاؤه منها.

ف. يحق لمجلس الأمانة العامة التقدم بطلب عقد اجتماع طارئ للمجلس المركزي يقدم لرئيسه، وفي حال رفض رئيس المجلس المركزي عقد الاجتماع الطارئ للمجلس المركزي يحق الدعوة لهذا الاجتماع من قبل 1+50 من مجلس الأمانة العامة ويترأس هذا الاجتماع أحد نوابه الثلاث وفي حال عدم وجودهم يترأس احد مساعدي المجلس المركزي الثلاث هذا الاجتماع الطارئ.

ص. لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمانة العامة والمجلس المركزي ولجنة الانضباط الحزبي.

ق. يلتزم الحزب بنشر تقارير إدارية ومالية بشكل دوري.

ر. يتم ملئ مواقع الاحتياط في أي مواقع الهيكل التنظيمي للحزب من قبل أي هيئة منتخبة يتم شغوره خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور.

المادة (23) إيرادات حزب التنمية الوطني: تتمثل إيرادات الحزب بالاتي:

أ. التبرعات والهبات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.

ب. التمويل بموجب نظام المساهمة المالية للحزب حسب القوانين والتشريعات والتعليمات المعمول بها.



نظم

المادة (24) نفقات الحزب:

أ. يتم تأمين لوازم واحتياجات الحزب بقرار من مجلس الأمانة إذا ارتفع سقف المشتريات عن (1600) دينار لكل فاتورة مشتريات، ويتم تأمين لوازم واحتياجات ونفقات الحزب بقرار من الأمين العام إذا كان مبلغ الصرف أقل من (100) دينار لكل فاتورة مشتريات أو قرار صرف ، أما إذا كان مبلغ الصرف أو فاتورة المشتريات من (100 إلى 1599) دينار فيكون الصرف قانونياً بتوقيع لجنة المشتريات عليها وفقاً للصلاحيات التالية للجنة المشتريات:

1. اجرة مكاتب الحزب ومصاريف المقرات أو بدل امتلاك مقر للحزب.
2. الحملات الانتخابية والدعاية الانتخابية وتشمل الصحافة والإعلام والمطبوعات والملصقات والياфطات.
3. عقد الندوات وورش العمل والأنشطة العامة التي تخدم أهداف الحزب وغاياته وبدل المواصلاات.
4. الاتصلاات الهاتفية والبريدية.
5. أي نفقات أخرى مشروعة لخدمة الحزب من رواتب ومكافآت وبدل اتعاب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب شريطة الالتزام باحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل.
6. الاحتفال بالمناسبات الوطنية
7. يصادق مجلس الأمانة العامة على قرارات لجنة المشتريات اذا ارتفع السقف المالي لكل فاتورة مشتريات عن 1600 دينار أردني.
8. تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من موارد الحزب المالية وخاصة في الحملات الانتخابية ضمن حدود يحددها مجلس الأمانة العامة للحزب.
9. إذا كان المبلغ المقرر للحملة الانتخابية القائمة العامة أو القائمة المحلية أو البلديات أو اللامركزية لكل فاتورة مشتريات يزيد السقف فيها عن مبلغ (5) الاف دينار اردني، فلا بد من موافقة مجلس الأمانة العامة عليها.
10. لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون عليها بحكم الموظفين العموميين.

ب. إجراءات الصرف:

المفوضون بالتوقيع على مستندات الصرف والشيكات هم:

1. الأمين العام .
2. نائب الأمين العام.
3. مدير مكتب الشؤون المالية.



حسب

ج. تدقيق حسابات الحزب:

1. على الحزب تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.
2. على الحزب أن يرسل سنوياً إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية:
3. نسخة من الموازنة السنوية والبيانات المالية للمصادقة عليها في السنة السابقة وفق أحكام نظامه الأساسي.
4. بيان موقع من الأمين العام عن موارد الحزب المالية بالتفصيل.
5. للأمين العام أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وتقديم تقرير لذلك إلى اللجنة على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين.
6. يجوز أن يكون الشخص المفوض من الرئيس محاسباً قانونياً أو مندوباً عن ديوان المحاسبة.
7. لدى ورود كشف البنك في نهاية الشهر يقوم مكتب الشؤون المالية بمطابقة القيود الواردة في كشف حساب البنك مع القيود في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله (دائن ومدين) وعمل تسوية بنكية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
8. يزود مكتب الشؤون المالية مجلس الأمانة العامة بكشف بشكل دوري ليبين فيه الوضع المالي للحزب.

المادة (25) الميزانية العامة للحزب:

- أ. في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها لمجلس الأمانة العامة لاعتمادها ويدعو الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس لاجتماع عام لمجلس الأمانة العامة للحزب للمصادقة عليها.

المادة (26) أحكام عامة:

أ. الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسية:

1. قرار مجلس الأمانة العامة إذا ارتفع كل فاتورة مشتريات عن مبلغ 1600 دينار .
2. المطالبة المالية منظمة حسب الأصول.
3. مستند الإدخالات.
4. ضبط الاستلام.
5. سجل الرخص والوصلات.



عظم

6. أي سجلات مساعدة للنفقات والإيرادات .
 7. يجوز للحزب مسك سجلات إضافية تتلاءم مع طبيعة نشاطه.
 8. يتولى مكتب الشؤون المالية تصميم وطباعة وشراء المستندات والدفاتر والسجلات المالية الأخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود مسترشدا بالأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة حسب الأصول القانونية.
 9. يحتفظ الحزب بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والإدخالات والإخراج ومستندات القيد في مقر الحزب وتتظم بشكل يسهل عملية الرجوع إليها.
 10. لا يجوز المحو أو الكشط أو استعمال حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على السجلات أو القرارات أو النماذج المالية وإذا حصل خطأ يشطب بخطين متوازيين // باللون الأحمر ويكتب الرقم الصحيح باللون الأسود أو الأزرق ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة اسمه الصريح.
 11. يتم تحديد رواتب وأجور الموظفين الذين يتم تعيينهم بالحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة.
 12. يتم تحديد أسعار تأجير مرافق الحزب المختلفة من قبل مجلس الأمانة العامة ويتولى مكتب الشؤون المالية مسؤولية إدارة وتأجير تلك المرافق .
 13. الأمين العام هو المفوض بتوقيع على المستندات القبض.
 14. الأمين العام هو المفوض بتوقيع على مستندات الصرف بمبلغ أقل من (100) دينار لكل قرار صرف أو فاتورة مشتريات.
 15. تصدر اللوائح وفقا لأحكام النظام الأساسي من قبل المجلس المركزي .
- ب. لجنة المشتريات: تتكون من الأمين العام ونائب الأمين العام ومدير مكتب الشؤون المالية وتكون قراراتهم وفواتير المشتريات ومستندات الصرف والقبض قانونية بتوقيع الأغلبية من لجنة المشتريات عليها.



Handwritten signature in blue ink.